

سنن البيهقي الكبرى

16691 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ع في قوله { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم } الآية قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وفي قوله { واللذان يأتيانها منكم فأذوهما } قال كان الرجل إذا زنى أودي بالتعير وضرب النعال فأنزل الله بعد هذا { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما